

البيت وكذا كذا دون مدتها بنتها دون مدة السزوان احتلالا في المهر في صريح المهر المثل اجرام اي  
 ان احتلالا فمات احدهما لم يجر مهر وقال الاخر فذم في ان قام البينة لاشد في غيرها وان لم يرقم فذمها وان  
 فان كل بنت دعوى القسمة ولو على جيب مهر المثل واما عزه في حصة بنتي ان لا يزل لانه لا يزل في المثل كجيب  
 مهر المثل وفي قوله حال قيام الملاح التماس في مهر المثل مع البين اي ان كان مهر المثل مساويا للمهر المثل  
 او اقل منه فالقول له مع البين وان كان مساويا لما يقبض المرات واكثر منه فالقول له مع البين ولو اقام بينة  
 ثبت مهر المثل اوها وذلك لان المرات تدعي ان يات فان قامت بينة فثبت وان اقام الزوج قبيل ايضا  
 لان البينة قبلت في المهر المثل اذا اقام الزوج بينة عليه والوديع ان لا يملك قبيل وان اقام البينة ان يستعمله  
 وبينت ان مهرها ان لا يملك قبيل فثبت لثبات ما هو خلاف الظاهر والدين شرح لابتداء الصريح على الصريح  
 البني عليه البينة على المدي والدين على المدي ان يكون مهر المثل في المدي يدعي خلافه كقبيصة  
 او يدي وان كان يستعملها فان اي ان كان مهر المثل بين ما يقبض الزوج والمرة للبينة لادرها فانها اقل او اذ  
 قضى به في مهر المثل فانها على المهر المثل وان اقام كل واحد منهما البينة وان اقام احدها فمقتضى بينة ولم  
 يذكر هذا القسم لظهور هذا الذي حكى في مهر المثل في الملاح فان كان بين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال  
 وفي الطلاق قبل او على حكم ستمة المثل اي اذا كانت معة المثل مساوية لنسب المدي الرجل او اقل منه فالقول له وان  
 كانت مساوية لنسب المدي المرات او اكثر منه فالقول لها ولو اقام بينة فثبت وان اقام البينة ان تستعمله  
 ان تستعملها وان كانت بينهما فانها فان اجمعت المثل وموت احد الميراثين في المالك فمهر المثل هو المهر المثل  
 لا يستعمل معة ماله

في المهر المثل في الملاح  
 في المهر المثل في الملاح  
 في المهر المثل في الملاح



انما مهر المثل في الملاح  
 انما مهر المثل في الملاح  
 انما مهر المثل في الملاح

في المهر المثل في الملاح  
 في المهر المثل في الملاح  
 في المهر المثل في الملاح

الضمان لانه يعتبر الضمان يكون مطالبيا فيكون بالتعدي وله مطالب بالكن لا اعتبار لهذا التوهم لان حقوق التعدي  
 راجحة الى الاصل فالقيل في سيرة ومعتبر في الابعاد ان الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن التمسك لان الضمان  
 راجحة الى العاقبة ويقال بالاشارة ولو ادي زوج على الزوج ان يضمن بامه والافلاها من غير ان يضمن في السرية  
 والنفقة لم يمت اي له النفقة على تزويجه ولو بعد دعي وخلقه وبصاها احترازا من قولها فان اذ اوطاها او  
 خلاها وبصاها من الزوج للاحق للمع لانها ليست لها المعقو عليه فلا يكون لها حق الاسترداد ولا يقبضه زوج ان كل  
 وطيقه معقو عليها في تسليم المعقو للاحق بالباقي قبل ان يضمن في جيبه كالا او بعضا الظرف وهو قبل ستمة  
 وهما من شرطه على تزويجه ما بين تجرله في اودر ما يجرى في المثل في مهر المثل في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح  
 لفظ المضمون هذا والجدول المثل ان بينا ذلك فالقارن والسزوان في الملاح وزيارة اهلهما بل ان جعل في الملاح  
 وها السزوان في الملاح لابعده ولها المثل المثل في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح  
 منه الفس لاخذ المثل في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح  
 الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح  
 في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح  
 وان كان اصل المذهب ان هادوية المثل في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح  
 كل العزم لوجوب تسليم المثل في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح في الملاح  
 بما بعد اذ يظهر الرواية اي اذ ما بين تجرله في اودر ما يجرى في المثل في مهر المثل في الملاح في الملاح في الملاح

في المهر المثل في الملاح  
 في المهر المثل في الملاح  
 في المهر المثل في الملاح

انما مهر المثل في الملاح  
 انما مهر المثل في الملاح  
 انما مهر المثل في الملاح

البيت